محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٠٦٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد المحاميـــد ، محمـــود دهشـــان ، بســـام العتـــوم ، د. محمد فريحات

المميـــز — نزيل مركز اصلاح وتأهيل سواقه .

المميـــز ضـــده : الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠٠٣/٨/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٦٥ فصل ٢٠٠٣/٧/٢٣ والقاضي بما يلي :-

١- إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التدخل بهتك العرض المسندة إليه .

٢- إدانة المتهم بجُنحة حمل حيازة أداة طبقاً للمادة [١٥٥] عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة [١٥٦] من نفس القانون الحكم بحبسه مُدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها .

٣- تجريم المتهم / بجناية هتك العرض طبقاً للمادة [٢٩٦/١] عقوبات

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة [٢٩٦/١] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة أربع سنوات والرسوم .

ولإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة [٩٩/٣] عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة سنتين والرسوم .

وعملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبتين المحكوم بهما المجرم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة سنتين والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- القرار المميز جاء مجحفاً بحقي .
٢- أنني شاب في مقتبل العمر ولا يوجد ضدي أية أسبقيات .
٣- لقد تم الصلح والتنازل واسقاط الحق الشخصي عني في هذه القضية .
٤- أنني أعيل أسرة كبيرة لا معيل لها سواي .

لهـــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٨/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن ملخص وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أسندت للمتهمين الجرائم التالية :-

١- الشروع بهتك العرض خلافاً للمواد ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للأول .
٢- التدخل بهتك العرض خلافاً للمواد ١/٢٩٦ و ٢/٨٠/د ع بالنسبة للأول .
٣- هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للثاني .
٤- التدخل بالشروع بهتك العرض خلافاً للمواد ١/٢٩٦ و ٧٠ و ٨٠/د عقوبات بالنسبة للثاني .
٥- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين .

على سند من أنه مساء يوم ١٩٩٩/٩/١٠ اقتاد المتهمان المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٩ إلى المنزل الذي يسكن به المتهم والعائد للشاهد وبعد إدخاله إلى المنزل قاما بتهديده بمشرط وموس وأرغماه على خلع ملابسه وقام المتهم , بإخراج قضيبه ووضعه بين فخذي المجني عليه وعلى مؤخرته إلى أن استمنى وبعدها قام المتهم نجم بخلع ملابسه ولدى محاولته وضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه

lawpedia.jo

صادف حضور الشهود كل من على فقاموا بطرق باب المنزل وفتح الباب بالقوة بسبب وجود أصوات غير طبيعية وعند دخولهم شاهدوا المجني عليه وكانت ملابسه منزله إلى ركبته ولاذ المتهمان بالفرار من الشباك ولحق بهما الشاهد وأمسك بالمتهم نجم وقدمت الشكوى .

بعد أن أحيلت الأوراق التحقيقية إلى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٠/١٢٤ واستكمالها لإجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣ .

١- إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التدخل بهتك العرض .

٢- إعلان عدم مسؤولية المتهم الفار من وجه العدالة عن جناية التدخل بالشروع بهتك العرض .

٣- إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم على كل منهما بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات المضبوطة .

٤- تجريم المتهم بجناية الشروع بهتك العرض وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ و ٧٠ عقوبات قررت وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم لوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- تجريم المتهم الفار من وجه العدالة بجرم هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وعملاً بنفس المادة قررت وضعه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم ولوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم.

٦- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المتهمين .

lawpedia.jo

وكان القرار وجاهياً بحق المتهم وغيابياً بحق المتهم وبعد أن سلم المتهم نفسه قامت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمته وفقاً لأحكام القانون وبتاريـــــخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ قررت في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٦٥ بعد استكمالها لإجراءات المحاكمة بمواجهته وحضوره وبالنسبة لجرم هتك العرض المسند إليه خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات تجريمه بهذا الجرم ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم ولوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة قررت حبسه لمدة شهر واحد والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يقبل المتهم بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به تمييزاً وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وبالنسبة لأسباب التمييز الأول والثاني والرابع فإن ما ورد بهما لا يشكل طعناً بالقرار المميز من الناحية القانونية فنقرر الالتفات عما جاء بها .

وبالنسبة للسبب الثالث ورغم عموم ما ورد فيه إلا أن محكمة الجنايات الكبرى أخذت بإسقاط المشتكي لحقه الشخصي كسبب مخفف تقديري وبالتالي فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز .

وعليه ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١ رمضـــــان سنة ١٤٢٤هـ الموافـــــق ٢٠٠٣/١٠/٢٦م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo